القبور فمن وردها هذه من الاحاديث التي يجمع التناقض والمنسوخ
وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان
زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لا صحابنا قد مناه
وقد منا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو
الصحيح عند الاصوليين واما الابتداء في الاسيفية فسبق بيانه
في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وستاتي بقيته في
كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحي فستاتي ايضاحها
في بابها ان شاء الله تعالى قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها
مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول
لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز
والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة
والشافعي رحمهم الله وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن
مثل فعله وصلت عليه الصحابة رضي الله عنهم وهذا كما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلاة على من عليه دين زجرا
لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفايها وامر الصحابة
رضي الله عنهم بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم قال القاضي رحمه الله مذهب العلماء كافة الصلاة
على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن
مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وان
اهل الفضل والصلاح لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن
الزهري لا يصلى على الرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال
ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا قتيل الفئة الباغية وقال
قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن البصري لا يصلى على النفا

البتي تموت من نفاس زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلا
على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقها
المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر وصححها جمهور
الفقها حتى يستهل او تعرف حياته بعد ذلك واما الشهيد المقتول
في حرب الكفار فقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يغسل ولا يصلى
عليه وقال ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة النما والتطهير والمال ينمو بها من حيث لا يرى
وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو اجرها عند الله تعالى
وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي
صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم
والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل التصديق
لصاحبها بصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري
رحمه الله قد فهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة
لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية
وهو النقدين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة
في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون
زكاة العروض والحمداوود يعتبرها بقوله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على
ما كان للقنية وحدود الشرع نصاب كل جنس مما يحتمل المواساة
فنصاب الفضة خمس اواق وهو مايتي درهم بنص الحديث والاجماع
واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال
وقد حكي فيه اجماعا خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما الزرع والثمار والماشية فانصبتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)